ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

The Impact of Bankruptcy on the Debtor's Rights: A Comparative Study

*** Corresponding Author**

Zeena Hazim Khalaf Al-Juboury
College of Law/ University of Mosul

Email:
zina.hazim@uomosul.edu.iq

Keywords: Bankruptcy, Debtor, Creditor, Commercial, Right

Article history:
Received: 2025-03-16
Accepted: 2025-04-05
Availablonline: 2025-05-01

ABSTRACT

Bankruptcy is considered a legal mechanism invoked to enforce claims against the assets of a debtor merchant as a result of their cessation of payment of commercial debts. It aims to enhance creditworthiness and ensure stability in commercial transactions. The declaration of bankruptcy imposes restrictions on the debtor in exercising both financial and non-financial rights—whether civil or political—in most Iraqi and Arab legal systems, even when the debtor is acting in good faith. However, certain legal systems, such as the American legal system, grant bankrupt debtors the freedom to exercise specific rights that support their financial rehabilitation, while also ensuring that their non-financial rights remain unaffected by bankruptcy. This study seeks to examine and compare the approaches of Arab and American legal systems regarding the exercise of financial and non-financial rights by bankrupt debtors.

© 2025 wjfh.Wasit University
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.1000

أثر الإفلاس على حقوق المدين
"دراسة مقارنة"

ا.د. زينة حازم خلف الجبوري
جامعة الموصل / كلية القانون

المُستخلص

أصبحت الوسائل الكلاسيكية للوفاء بالثمن نادرة الاستعمال في البيوع والمعاملات الإلكترونية ، مما أدى الى ظهور الدفع الإلكتروني الذي يتفق مع شروط التجارة الإلكترونية وكان سببا في نجاحها من خلال تشجيع الدفع باستخدام بطاقات الدفع البنكية او النقود الإلكترونية او العملات الرقمية ، غير أن اختراق وقرصنة البيانات المصرفية والبيانات الشخصية للمتعاملين بها وتعرضها لمخاطر استراتيجية وتشغيلية ومخاطر تقنية ، تطلب الأمر تطبيق آليات حماية تقنية وتشريعية تضمن الحفاظ على أسرار وأموال مستخدمي هذه الوسائل الإلكترونية للدفع .

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، المدين، الدائن، التجاري، الحق

المقدمة

نستعرض في مقدمة بحثنا الموسوم أثر «الإفلاس على حقوق المدين»_ دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: «الإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام» لا يطبق إلا «على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية»، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه وصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية والتي تؤدي الى «غل يد المفلس عن التصرف في أمواله» وتسقط عنه حقوقه «المدنية والسياسية» وتبطل كل التصرفات التي قام بها ويصبح في وضع لا تحمد عقباه، اذ لا يمنح للمدين سوى ما يعيل به نفسه وأسرته ويسترد أصحاب الودائع ودائعهم وأصحاب الحقوق حقوقهم، فإنه بحق بمثابة الموت والفناء لهذا التاجر، الا ان هذا الوضع يختلف عما هو موجود في القوانين الغربية وبالذات القانون الأمريكي والذي سيكون مناط بحثنا.

ثانياً: مشكلة البحث:

1. عدم وجود قانون عراقي متكامل بالإفلاس يعالج المسائل المتعلقة به سوى الباب الخامس من قانون التجارة الملغي رقم (149) لسنة 1970.
2. يتشدد القانون العراقي في حرمان المدين المفلس من ممارسة حقوقه المالية كغل يده ومنعه من استعمال أمواله مما يصعب عليه النهوض مرة أخرى او على الأقل المساعدة في الوفاء بالتزاماته.
3. يحرم القانون العراقي المدين «المفلس من» «ممارسة حقوقه» غير المالية المدنية والسياسية كحق الانتخاب والترشيح، وهذا لا يجوز فالإفلاس يتعلق بالذمة المالية للشخص ولا علاقة لحقوقه غير المالية بذلك، لما

يولده من آثار خطيرة على علاقاته الاجتماعية ومن ثم حياته الشخصية.

ثالثاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة بحثنا على «منهج الدراسة المقارنة وذلك» بمقارنة موقف المشرع العراقي بالذات في قانون التجارة العراقي مع «القوانين العربية كالقانون» الإماراتي في المرسوم الاتحادي بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم (51) لسنة 2023 والقانون الأمريكي الخاص بالإفلاس لسنة 1978 الذي اتى بنهج جديد فيما يخص الإفلاس.

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم دراستنا في البحث الموسوم أثر «الإفلاس على حقوق المدين» دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي»، وفق الهيكلية الاتية:

المبحث الأول: تعريف الإفلاس وأثره على حقوق المدين المالية

المبحث الثاني: أثر الإفلاس على حقوق المدين غير المالية

المبحث الأول

تعريف الإفلاس وأثره على حقوق المدين المالية

تترتب على صدور الحكم بالإفلاس آثار قانونية تمس شخص المدين وأخرى تلحق بالدائن (عميل المصرف عادة) وما يخصنا في موضوع بحثنا هذا هي الآثار التي تلحق بالمدين (المصرف عادة) وسنقسمها على مطلبين بعد أن نتكلم عن تعريف الإفلاس في مطلب خاص له وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الإفلاس

الإفلاس «لغة: مصدر افلسَ، يقال افلسَ الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس»، أو «انه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس»، وهو في الاصطلاح «الفقهي ان يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله» (المقرئ، 1987، ص481).

اما الإفلاس قانوناً: «فهو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي» يتوقف «عن دفع ديونه التجارية، بهدف تقوية» الائتمان «ودعم الثقة في المعاملات التجارية وذلك بسلسلة» من الاجراءات «والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى» من اموال «المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا يترك فرصة لتهريب أمواله أضرارا بهم» (حمو، 2008، ص9 وما بعدها)، «وقد نصت المادة (566) من قانون التجارة

العراقي الملغي» قانون التجارة «العراقي الملغي»، 1970)، في فقرتها الأولى بأن كل «تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك».

ويعرف «قانون» الإفلاس الأمريكي (American Bankruptcy reform act, 1978) إفلاس الشركات بأنه عجز «الشركة عن أداء الالتزامات المالية التي عليها» بسبب اضطراب أوضاعها المالية.

ولهذا التعريف «سارت العديد من قوانين الدول الخاصة بالإفلاس منها قانون التجارة المصري» (قانون التجارة المصري، 1999، المادة (1/550) «الذي يعد كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بامساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطرابات اعماله المالية» مفلساً (كذلك قانون التجارة الكويتي،1980، المادة (555)).

ووضح «القانون» الإماراتي أن التوقف عن السداد: عدم وفاء المدين بأي دين مستحق عليه» (المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي بشان إعادة التنظيم المالي والإفلاس، 2023، المادة (1)) .

إن مفهوم الإفلاس بهذا المعنى أشمل مما تناوله الفقه التقليدي، فمن غير الضروري أن تتجاوز ديون الشركة قيمة أصولها، فقد تمتلك أصولاً تفوق ديونها بكثير..

ويمكن عد «صفة التاجر وثبوتها للمدين المفلس من الشروط الواجب توفرها لمن يطبق عليه نظام الإفلاس» (ابراهمي، 2009، ص27) وهو «كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون، فضلاً عن توقفه عن الدفع وامتناعه عن الوفاء بالديون التي بذمته في مواعيد استحقاقه» (قانون التجارة العراقي النافذ، 1970، المادة (7)).

ويقسم الشخص المفلس على ثلاثة أنواع :

- المفلس الحقيقي: هو الشخص الذي يشتغل بالتجارة على رأس مال معلوم ووجبت له دفاتر منظمة وتعرضت أمواله للحرق أو الغرق أو خسارات ظاهرة.
- المفلس المقصّر: هو التاجر الذي يبذر في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كان قد كتمه على غرمائه.
- المفلس الاحتيالي: هو شخص قيد بدفاتره ديوناً بصورة كاذبة أو أنه حرر سندات بها ...الخ.

" وعندما تتوفر شروط الإفلاس يصدر حكم بإشهار الإفلاس وبدونه لا يترتب على وقوف الشخص «عن الدفع أي اثر مالم ينص على خلاف ذلك» (قانون التجارة العراقي الملغي، 1970، المادة (2/566)).

المطلب الثاني

أثر الإفلاس على حقوق المدين المالية في القوانين العربية

يطلق على الحاكم الذي يقضى بإشهار الإفلاس بحاكم التفليسة، «ولمحكمة الاستئناف ان تأمر في كل وقت باستبدال غيره به»، «وتختص بإشهار الإفلاس محكمة البداءة التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي لمتجر المدين» (قانون التجارة العراقي الملغي، 1970، المادة (568) و(576) و(573 /1)) وأوكل «المشرع في قانون المصارف» العراقي فيما يتعلق بدعوى الإفلاس لمحكمة الخدمات المالية (قانون المصارف العراقي،2004، المادة (71)) التي نظم عملها قانون البنك المركزي العراقي. وهي تعد من محاكم البداءة التي تنظر بالقرارات بدرجة أخيرة

(قرار رئاسة مَحكمة إستئناف بغداد، 2013) وتعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلاً من بين المحامين لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة (قانون التجارة العراقي الملغي، 1970، المادة (526/ 1)).

ومن آثار الحكم بشهر إفلاس المدين هو غل يد المدين المفلس عن التصرف» بأمواله، إذ يترتب على صدور حكم بإشهار الإفلاس أثر فوري ومباشر «بغل يد المدين عن التصرف» بأمواله أو «إدارتها»، ويقصد بغل اليد استبعاد أو «منع المدين من التصرف بأمواله» أو حتى «إدارتها» (جلوك، 2013، ص141) وينوب عنه في ذلك الحارس القضائي (امين التفليسة) الذي يتولى تصفية موجودات المصرف والوفاء بالحقوق التي في ذمته.

وقد أخذ المشرع العراقي بـ" وجوب منع المفلس بمجرد ان يصدر حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله الخاصة والتصرف بها، وتعد التصرفات التي تتم في يوم اعلان حكم الإفلاس حاصلة بعد صدوره، لكن هذا المنع لا يحول بذاته دون قيام المفلس بما يلزم من الإجراءات للمحافظة على حقوقه حفاظاً على حقوق دائنيه" (قانون التجارة العراقي الملغي، المادة (603).

ويشمل غل اليد أو المنع جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها بأحد أسباب كسب الملكية فضلا عما يحكم به من تعويضات لصالح المفلس ومبالغ التأمين التي يتلقاها المفلس لارتباطه بعقد تأمين (القليوبي، 2008، ص180).

ولم يتضمن قانون المصارف العراقي نصا صريحا بوجوب غل يد المصرف كما نص عليه قانون التجارة الملغي المذكور سابقاً لكنه أورد بعض النصوص التي تتضمن تطبيقات لمبدأ غل اليد، منها أن «تصبح الأعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدى باسمه بعد نفاذ قرار الإفلاس باطلة قانوناً وغير قابلة» للتطبيق (قانون التجارة العراقي الملغي، المادة (3/82)).

أما من حيث ما يشمله غل اليد من التصرفات فهي المنع من القيام بأي عمل قانوني سواء كان بمقابل أو من دون مقابل" ويستوي في الأمر ان تكون تلك التصرفات من إعمال الإدارة أو التصرف، كالإيجار والرهن والقرض ، وتعد تلك التصرفات في حال القيام بها غير نافذة في حق جماعة الدائنين" (قانون المصارف العراقي، المادة (501)).

وقد نص على ذلك المرسوم الإماراتي الخاص بنظام الإفلاس في المادة (157) منه على أن يحظر على المدين اعتباراً من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات القيام بإدارة أمواله أو تسديد أية مطالبات، والتصرف بأي من أمواله أو سداد أو اقتراض أية مبالغ، كذلك التصرف بحصص أو أسهم الشركة أو التغيير في الملكية أو الشكل القانوني، إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، لكن استثنى هذا المرسوم من حكم هذه المادة في الفقرة (2) منها الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تتقرر له ولمن يعوله واموال الغير.

تصرف الإعانة في القانون العراقي «من أموال التفليسة بناءً على» طلب المفلس «أو من يعولهم» للإنفاق على ضروريات حياته وعائلته المكلف بالإنفاق عليها طبقاً للمادة (111) من قانون التجارة العراقي الملغي ويجوز تعديل هذه الإعانة في كل وقت من قبل حاكم التفلسية من «تلقاء نفسه أو بناء على طلب» أمين التفلسية أو الأمر بإلغائها.

ويبدو أن المشرع الإماراتي كان أكثر حيطة من المشرع العراقي بشأن غل يد المدين إذ إنه حدد هذا الغل أو المنع (اعتباراً من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات) استناداً للمادة (157) من المرسوم الإماراتي «بينماحدد المشرع» العراقي في «المادة» (1/603) من قانون التجارة» الملغي «بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس» وعليه أدخل نفسه في ذلك بما يعرف بـ«فترة الريبة» «وهي المدة الزمنية» الممتدة من تاريخ توقف المصرف عن دفع ديونه من جهة وصدور الحكم بإشهار إفلاسه من جهة أخرى، وذلك حسب نص المادة (575) من قانون التجارة العراقي الملغي والتي حددها في قانون المصارف في المادة (8/82) منه بما لا يتجاوز (60) يوما تسبق تاريخ تعيين «البنك المركزي» وصي على المصرف.

وإذا ما حددت المحكمة المختصة "تاريخ التوقف عن الدفع وما يترتب على ذلك فإن الأثر المترتب على ذلك يتمثل بـ"عدم نفاذ التصرفات" القانونية «الصادرة عن
المدين» أو المصرف بحق دائنيه" (حسين، 2009، ص281).

المطلب الثاني

أثر الإفلاس «على حقوق» المدين «المالية في» القانون الأمريكي

أصدر الكونجرس الأمريكي قانون الإفلاس لسنة 1889 الذي عُدِّل تعديلاً جوهرياً سنة 1978 لكي ينص على أول إجراء حديث بشأن إعادة التنظيم وذلك على مدى (110) سنة، فقد جاء نتيجة تحول أمريكا من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي (Simeon, 2004).

ووفقا للقانون الأمريكي والاتجاه السائد في القانون «الانكلو سكسوني» إعطاء الشركة المفلسة «أو المدين» حماية أكثر من دائنيها، ففي حالة عجزها عن السداد يكون لها الحق ابتداءً وللدائنين كذلك طلب إفلاس «الشركة من المحكمة المختصة»، وبحسب مقدار عجز الشركة يكون للشركة الحق عند التفليس بتصفية التلقائية وإقفال النشاط وذلك في حال ما إذا كان عجز الشركة كبيرا ولا تتمكن من الاستمرار في مزاولة أعمالها وفي هذه الحالة تصفي الشركة وتسدد ديونها بالمحاصة بين الدائنين حسب ترتيب أولوية الديون وتسقط الديون التي لا تفي أصول الشركة بسدادها، باستثناء بعض أنواع الديون التي لا تتدخل ضمن الإعفاء، او أن تقوم الشركة بالاستمرار في مزاولة نشاطها وذلك في حال ما إذا كان عجزها الحالي مؤقتاً بسبب ظروف استثنائية طارئة، ويتوقع تمكنها من عودتها إلى وضعها الطبيعي (الشبيلي، دون سنة نشر، ص7–8)، هذا الخيار مشروط بموافقة المحكمة بناءً على تقديرها لعجز الشركة ومدى قدرتها على التعافي، وإلا يكون الإفلاس تقصيرياً أو احتيالياً، وعلى الشركة في هذه الحالة تقديم خطة مالية تقبل بها المحكمة تشتمل على إعادة هيكلتها وإعادة جدولة ديونها والمدة الزمنية المتوقعة للخروج من الإفلاس، فإذا أذنت لها المحكمة بذلك تبقى أموال الشركة ملكاً لها لا للدائنين وتزاول نشاطها تحت مراقبة المحكمة وسلطتها القضائية، وتظل في حكم التفليس تحت إشراف المحكمة حتى تسدد جميع ديونها (legal topics, Bankruptcy. P.1).

ويعد قانون الإفلاس الأمريكي أشهر القوانين التي أخذت بمثل هذه الحرية للمدين المفلس فرداً كان أم شركة في أن يختار تطبيق ماجاء في الفصل السابع (Chapter7) أو الفصل الثالث عشر (Chapter13) أو الفصل الحادي عشر (Chapter 11) منه وفقا لشروط خاصة بكل فصل وبحسب حال المدين، ففي الفصل السابع يكون التفليس بالتصفية (Liquidation)، وطبقاً له لايجوز للشركة المفلسة التصرف في اموالها «الحجر عليها» وتعين وصيا من قبل المحكمة «لحل الشركة وبيع جميع أصولها ويسدد منها للدائنين» (Chapter7– bankruptcy basics).

وفي الفصل الثالث عشر يكون الإفلاس بإعادة جدولة الدفعات (repayment plan) وهو يتناسب مع الأفراد الذين لديهم دخل ثابت وبمقدورهم تسديد الديون بعد إعادة جدولتها وفق دفعات لا تتجاوز خمس (5) سنوات فتصدر المحكمة بعد اقتناعها بإمكانية ذلك حكماً بإفلاسه يحميه من مطالبة الدائنين خلال هذه المدة حتى يسدد أو يعامل وفق الفصل السابع (Chapter13– bankruptcy basics).

أما الفصل الحادي عشر «وهو أهم فصل لحماية المدين» يكون التفليس فيه بإعادة الهيكلة (Recorganization)، وهو يعد بهذا الملاذ الآمن للشركة المفلسة من خطر التصفية، ومع أن هذا الفصل يمكن أن يلجأ إليه الافراد أو الشركات إلا أن الغالب عدم تحقق شروط تطبيقه إلا في الشركات التي تواجه عجزاً عارضاً وليس كلياً، إذ يتوقف قبول طلب التفليس تحت هذا الفصل على «قبول المحكمة المختصة لخُطة» الانقاذ التي تُقدمها الشركة المفلسة لاعادة هيكلتها، ومدى قدرتها على الخروج من العجز، وبناءً على ذلك تمنحها المحكمة حماية من الدائنين تمتد في العادة لسنوات حسب الخطة الزمنية، وتصفى الأصول الزائدة التي لا يؤثر بيعها على استمرار الشركة في نشاطها، ويسمح للشركة باعادة تنظيم نفسها في إطار قوانين الإفلاس الأمريكية ويبقى في أغلب الأحيان تحت سيطرة المدين وإدارته ولكن بظل مراقبة المحكمة، وتستطيع «الشركة الحصول» على تمويل وقروض ميسرة بشرط إعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على ارباح الشركة، كما قد يعطي الحق في فسخ أو إلغاء بعض العقود التي أبرمتها قبل التفلسية، وفي التخفيف من بعض الأعباء «المالية التي» لا يسمح بها النظام في الاحوال الاعتيادية مثل تسريح الموظفين وإلغاء بعض الوكالات ونحو ذلك (Chapter11– bankruptcy basics).

ومعظم قوانين الدول العربية ومنهم العراق ومصر ومعهم فرنسا تشترط لانعقاد التسوية موافقة أغلبية الدائنين عكس ما ذهب إليه القانون الانكلو سكسوني ومعه بريطانيا واستراليا التي جاءت بأحكام مماثلة لتلك التي في أمريكا ولكنها أكثر تشدداً مع الشركات، فلا يسمح باستمرار نفس الإدارة في «الشركة المتعثرة» ولكن تعيّن المحكَمة أو الدائنون مديراً آخر، لذا توصف الشركات التي تمر بمثل هذا الظرف بأنها (تحت الإدارة) (ناصيف، 2008، ص21 وما بعدها).

وفي «الولايات المتحدة» تعد المحكمة القضائية الفدرالية هي الجهة التي تنظر في قضايا الإفلاس، وهذا الأمر لا يلغي احقية محاكم الولايات في النظر في قضايا الإفلاس، إلا أن الأغلب هو قيام محاكم الولايات بإحالة (Reference) هذه القضايا إلى المحكمة الفدرالية، وبحكم ما هو ثابت في التشريع الأمريكي فإن قاعدة (Automatic stay) التي تتحقق من خلالها حماية أموال المدين من أي تصرف يطرأ عليها من قبل الدائنين، والتي

بها يتوقف تنفيذ أي حكم قضائي متعلق بأموال المدين كالضرائب التي تقرها الدولة، وإن كان لهذا المبدأ قيود لكن في الوقت نفسه وضع الطرق المناسبة للتحرر منها 157 ,section united states code, »Title 28 of the«.

ويعد بنك Lehman Brothers (محمد عبدالعزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، ص5)، والذي تأسس في ألاباما (الولايات المتحدة الأمريكية) سنة1850 على يد ثلاثة أخوة يهود من تجار القطن , ليكون مؤسسة خدمات مالية دولية ومقره الرئيس في نيويورك، أكبر مؤسسة أمريكية تلجأ إلى الفصل الحادي عشر بأصول تتجاوز (690) مليار دولار، وقد أعلن »عن إفلاسه في 14 سبتمبر 2008 بسبب الخسارة التي حدثت في سوق الرهن العقاري، وكان لإفلاس البنك تأثيرات سلبية على الكثير من أسواق العالم، وعليه طلب البنك الحماية من الإفلاس بموجب الفصل الحادي عشر، ولا تزال إدارة الشركة الأم محفظتها ووظائفها التشغيلية سليمة، فضلا عن أن الأوراق المالية المدفوعة بالكامل لزبائن الشركة المملوكة لها (Neuberger Berman) منفصلة عن أصول Brothers (Lehman) ولا تخضع لمطالبات من الدائنين لهذه الشركة الاخيرة القابضة (bankruptcy of Lehman Brothers).

كذلك إعادة هيكلة بنك اركابتيا (Arcapita) والمطالبة تمت بخطة مشتركة قدمها المدينون إلى محكمة الإفلاس الأمريكية (قضاء جنوب نيويورك) في هذه القضية المرقمة (SHL) (11076-12) ، وتمت موافقة المحكمة الأمريكية على بيان الإفصاح الخاص بالخطة المعدلة لإعادة هيكلة بنك اركابيتا وشركاته الزميلة المدينة بموجب الفصل الحادي عشر، وموافقة المحكمة هذه تعني اقتناع المحكمة بكفاية الإفصاحات المقدمة حول البنك وشركاته الزميلة وخطة إعادة الهيكلة وإجراءات التصويت على الخطة كما وردت في بيان الإفصاح مكنت فريق إدارة آركابيتا من متابعة أعماله كالمعتاد إلى أن يخرج البنك من حماية الفصل الحادي عشر، ووفقًا لخطة إعادة الهيكلة يستمر فريق الاستثمارات ببنك آركابيتا بإدارة شركات المحفظة، ولن تتأثر أي من شركات محفظة آركابيتا بهذه الإجراءات (Arcapita bank B.S.C. case administration).

المبحث الثاني

أثر الإفلاس على حقوق المدين غير المالية

لاتتوقف اثار الإفلاس على حقوق التاجر المالية بل تطال حقوقه الأخرى كالمدنية والسياسية، «لذا سنتناول في هذا المبحث» اثر الإفلاس على حقوق المَدين غير المالية في القوانين العربية والقانون الأمريكي كما يأتي:

المطلب الأول

أثر الإفلاس على حقوق المدين غير المالية في القوانين العربية

يحرم المدين المفلس من التمتع بحقوق أخرى غير مالية كسقوط «الحقوق السياسية والمدنية» عنه ولو كان المفلس حسن النية" وهذا الحرمان أثر من آثار الفكرة القديمة التي تعد الإفلاس في ذاته نوعا من الجريمة يلحق الوصمة بالتاجر, ويجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق، على أن هذه الفكرة غير موجودة في بعض القوانين (كالقانون الأمريكي)، ويشمل ذلك منع المدين من اتخاذ الإجراءات القضائية سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه فلا يجوز

قيامه برفع الدعاوى منه أو قيام الغير برفع الدعاوى عليه وما يرتبط بتلك الدعاوى من أحكام وإجراءات قانونية، كالتبليغات القضائية والطعن بالأحكام أو اتخاذ الإجراءات التنفيذية، ويتولى عنه الحارس القضائي الذي يتولى تمثيله امام القضاء بصفته وكيلاً عن المفلس فيما يخص إفلاس الأموال، إلا أنه يمكن أن يباشر ضده بعض الدعاوى القضائية وهي تلك التي تتعلق بالمفلس كالدعوى الجنائية المتهم فيها المفلس بارتكاب جريمة جنائية كجريمة الإفلاس التقصيري والتدليس" (طه، 2012، ص383-388).

وقد أجاز قانون التجارة الملغي لحاكم التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع الحجز عن المفلس أو رفع الوسائل التحفظية عنه. «ومن مفهوم المخالفة يتبين ان المدين المفلس يكون تحت الحجز» كما ان حريته تتقيد بأن «لا يتغيب عن محل إقامته الدائم من دون» أن يخطر «أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، ولا يجوز له ان يغير محل اقامته» إلا بإذن «من حاكم التفليسة» (قانون التجارة العراقي الملغي، المادة (1/600) و (601) . ونرى أن في هذا تقييدا لحرية المدين المفلس في حريته في التنقل والسفر ويتجاوز حدود ذمته المالية إلى حريته الشخصية والبدنية.

وأقسى ما جاء في القانون العراقي فيما يخص تقييد حرية المدين المفلس أنه لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن «يكون ناخباً» أو «منتخباً في المجالس» التشريعية أو «في المجالس الإدارية أو البلدية» أو في الغرف التجارية أو الصناعية» أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديراً أو عضواً من مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو الدلالة في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلني" (قانون التجارة العراقي الملغي، المادة (602)).

ونحن نرى أن هذا حكم قاس جداً لأنه يحرمه من حقوق لا علاقة لها بذمته المالية، لأن الإفلاس قد يكون نتيجة لازمة مالية تمر بها البلاد التي يوجد فيها محله التجاري أو مركزه إذا كانت شركة، وقد يكون الإفلاس حدث نتيجة لهذا الظرف الذي لا علاقة له بأمانة الشخص المدين المفلس طبيعيا كان أم معنويا، وقد يكون هذا الشخص أفضل من غيره في تولي المناصب السابق ذكرها التي منع من مباشرتها، كما أنه قد يؤدي إلى الإحجام عن ممارسة التجارة لبعض الأشخاص تخوفاً من آثار الإفلاس المجحفة في حق المدين. وقد يؤدي الى الإحجام عن الاستثمار أيضا خشية من الإفلاس (الطائي ود. يزدي، 2024، ص315 ومابعدها). لكن مع ذلك نحن نرى أن النص الوارد هنا هو نص جوازي وليس وجوبيا؛ إذ ذكر المشرع كلمة (لا يجوز) وفي هذا دلالة على تركٍ منه بجواز القيام ببعض الأعمال في حالات، منها محددة في القانون، ومنها تركت من دون تحديد.

وقد اعتدت بمثل هذا الموقف قوانين بعض الدول كالقانون المصري الذي يسقط الحقوق السياسية إذا أفلس المفلس بالتقصير أو التدليس كحق الانتخاب والعضوية في البرلمان أو الهيئات النيابية المحلية كذلك الحق في «عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة» (قانون التجارة المصري، 1999، المادة (243) .

ومن حيث رد اعتبار المفلس الذي يقصد به إزالة الآثار المترتبة على حِرمان المفلس من «الحقوق السياسية والمدنية» أي "تمكين المُفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه الاجتماعي ورفع الوصمة التي لحقته في محيطه التجاري" (البستاني، 2007، ص162) وهو يختلف عن " رد الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قوانين العقوبات او قوانين خاصة لذلك، ومنها قانون رد الاعتبار العراقي" (قرار إلغاء قانون رد الاعتبار العراقي

رقم (3) لسنة 1967 المُعدل، 1978)، وقد جاء في قانون التجارة العراقي استناداً للمادة (602) فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس" تعود جميع الحقوق الخاصة بالمفلس والتي سقطت عنه بعد إنقضاء سنة واحدة من تاريخ إنتهاء التفليسة فهنا رد الاعتبار للمفلس يكون بقوة القانون، وهناك رد اعتبار وجوبي يجب أن يرد فيه الإعتبار الى المفلس لو ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة الانفة الذكر إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة، كذلك إذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها وجب رد إعتباره إذا أوفى حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة" (قانون التجارة العراقي الملغي، المادة (731)) ، أما رد الاعتبار الجوازي فيجوز رد الإعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المحدد في المادة (730) في الحالتين الآتيتين:

"1 . إذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها إذا حصل الشريك على صُلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه.

2 . إذا أثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد إنتهاء التفليسة".

والملاحظ أن التشريعات العربية محل المقارنة اخذت برد الاعتبار التجاري ولها أحكام متطابقة مع القانون العراقي إلا أنها اختلفت من حيث المدة، ففي قانون التجارة المصري تعيد بحكم القانون «جميع الحقوق التي سقطت عن الشخص المفلس طبقا للمادة (588) من هذا القانون بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة» كذلك فعل المشرع الإماراتي.

ونحن نرى أن حتى رد الاعتبار لا يعيد الحالة والسمعة التجارية كما كانت عليه من قبل، كما أن المدين المفلس لا يرد اعتباره في أغلب القوانين بمجرد فوات المدة، بل لابد من صدور حكم بذلك من المحكمة المختصة الذي يترتب عليه زوال كافة آثار الإفلاس ومنها عودة حق التقاضي إليه، وفي هذا وقت وجهد وما يستتبعه من إجراءات أمام المحكمة للحصول على مثل هذا الحكم برد الاعتبار. "كما انه في حالة الحُكم في جريمة الإفلاس بالتدليس يمتنع رد الاعتُبار الجنُائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري،ومن الملاحظ ذكره ان قرار رقم (997) لسنة 1978 الخاص بإلغاء قانون رد الاعتبار العراقي رقم (3) لسنة 1967 المعدل الغى كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والانظمة، ونرى في هذا اجحاف بحق المفلس فكيف يستعيد اعتباره وبأي طريقة، اذا ما انتهت حالة الإفلاس لديه فهل إلغاء النص الخاص برد الاعتبار جاء تخفيفا له من اجراءات رد الاعتبار واعتباره رد اعتبار ضمني أم العكس من ذلك " (قانون رد الاعتبار العراقي، 1967 المعدل).

«المطلب الثاني»

أثر الإفلاس على حقوق المدين «غير المالية في القانون الأمريكي»

يتميز نظام الإفلاس الأمريكي بأنه لا ينظر إلى الفشل في الأعمال التجارية نظرة سلبية، خلافاً لما يحصل في العديد من الدول (كما رأينا سابقاً)، فقوانين الإفلاس الأمريكية مبنية على أساس تشجيع الاشخاص الذين يفشلون في العمل على مواصلة جهودهم المتعلقة بالمشاريع التجارية الخاصة، فإذا فشل عامل في «الولايات المتحدة الأمريكية» كان بوسع الفرد أن يمضي في حياته من دون أن يعيش في عار أو في فقد تام, وله القدرة على البدء من جديد؛ مما

يجعل بعض الأمريكيين مستعدين للمجازفة في العمل مما يعود بالاقتصاد ككل كما تقولها (نتالي مارتن) أستاذة (ديكاسون) في القانون بجامعة (نيومكسيكو) من خلال عملها في معهد الإفلاس الأمريكي، بأن الولايات المتحدة متسامحة تحمي الافراد والاعمال إذا أصبحوا عاجزين عن أداء ديونهم، فالفلسفة التي يقوم عليها الاقتصاد الأمريكي، هي كلما ازداد النشاط في الاقتصاد زاد الاقتصاد قوة، وتم تطوير الأنظمة المالية لتشجيع الناس على تأسيس الأعمال أملا في أن ينجحوا ويوظفوا ويدفعوا الضرائب ويحسنوا الاقتصاد ككل, وإن أدى ذلك إلى المجازفة بالمال المقترض اغتناماً للفرصة وتحقيق النجاح، ويقول الفيلسوف الأمريكي (اليكس دي توكويفيل) الذي علق في أوائل القرن التاسع عشر التساهل الغريب الذي يتم مع الشركات المفلسة في الاتحاد الأمريكي، مدعياً أن أمريكا تختلف ليس فقط مع دول أوربا بل أيضا عن جميع الدول التجارية، إذ إن معاملة الشخص المفلس تختلف غرباً عن باقي التشريعات الأخرى، ففشله في النجاح في نشاط معين يمكنه من المضي بحياته من دون أن يعيش في عار وفقر وهذا يعد نظرية جميلة، مع الإشارة إلى العديد من رجال الأعمال الأمريكيين الأكثر نجاحاً في جهودهم المبكرة من بينهم (جون هنري هاينري فورد) رئيس شركة فورد للسيارات، ويعود سبب ثرائهم إلى أنهم منحوا الفرصة لمحاولة عمل جديد والفشل يتم في البداية، إذ الأعمال الصغيرة هي القوة الدافعة للاقتصاد بخلاف البلدان الأخرى التي يصل فيها الأمر في الفشل المالي لاعتبارها وصمة عار إلى الانتحار كاليابان مثلاً (جميلة، 2012، ص12).

الخاتمة:

بعد كتابة البحث الموسوم بـ«آثار الإفلاس على حقوق المدين» نذكر مجموعة من أهم النتائج والتوصيات التي سنستعرضها كالآتي:

أولا : النتائج :

1. الإفلاس وسيلة «للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، من أجل تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية».
2. من آثار الحكم بشهر إفلاس المدين غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله، إذ يترتب على صدور حكم بإشهار الإفلاس أثر فوري ومباشر بغل يد المدين عن التصرف بأمواله أو إدارتها.
3. وفقا للقانون الأمريكي والاتجاه السائد في القانون "الانكلو سكسوني" إعطاء الشركة المفلسة "المصرف أو المدين" حماية أكثر من دائنيها.
4. يسمح للشركة بإعادة تنظيم نفسها في إطار قوانين الإفلاس الأمريكية وتبقى في أغلب الاحيان تحت سيطرة المدين وادارته ولكن بظل مراقبة المحكمة، وتستطيع الشركة الحصول على تمويل وقروض ميسرة بشرط إعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على أرباح الشركة، كما قد يعطي الحق في فسخ أو إلغاء بعض العقود التي أبرمتها قبل التفلسية، وفي التخفيف من بعض الأعباء المالية التي لا يسمح بها النظام في الأحوال الاعتيادية مثل تسريح الموظفين وإلغاء بعض الوكالات ونحو

ذلك.

5. يترتب على الإفلاس سقوط الحقوق السياسية والمدنية عن المدين حتى لو كان المفلس حسن النية.

6. قوانين الإفلاس الأمريكية مبنية على اساس تشجيع الاشخاص الذين يفشلون في العمل على مواصلة جهودهم المتعلقة به، فبوسع الفرد أن يمضي في حياته من دون أن يعيش في عار أو في فقد تام والقدرة على البدء من جديد مما يجعل بعض الأمريكيين مستعدين للمجازفة في العمل مما يعود بالاقتصاد ككل.

ثانياً : التوصيات :

1. «ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص بالإفلاس لأهمية وخطورة هذا الموضوع مع رقابة مشددة على الإفلاس» او تشريع قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس اسوة بباقي الدول في الخليج العربي.

1- الأخذ بما هو معمول به في قانون الإفلاس الأمريكي لسنة 1978 في الفصل الحادي عشر منه بما يعرف باعادة الهيكلة، الذي عن طريقه يستطيع المفلس النهوض مرة ثانية وهو يكون اجدر من غيره في إدارة أمواله مما يحقق السرعة في رفع حكم الإفلاس عنه وإيفاء جميع الديون المطلوبة.

2- عدم حرمان المفلس من التمتع بالحقوق المدنية، إذ إن الإفلاس يتعلق بالذمة المالية للشخص ولا علاقة له بحقوقه المدنية والسياسية، كما أن الإفلاس قد يكون نتيجة أزمات تتعرض لها الدولة ولا يجوز لها أن تحرمه من التمتع بحقوقه المدنية

قائمة المصادر:

اولا : الكتب :

1. احمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان، 1987.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، دار احياء الكتب العربية 261/3، ومغني المحتاج 98/3، المغني 264/4.
3. الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج4، عمليات المصارف، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
4. بن داوود ابراهمي، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
5. د. زكي حسين، الإفلاس والاعسار في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، بدون مكان طبع، 2009.
6. د.سبيل جلوك، نظام الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
7. د.سعيد يوسف البستاني، احكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربي، منشورات الحلبي اللبنانية، ط1، لبنان، 2007.
8. د.سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
9. د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
10. د. زينة غانم الصفار، احكام الإفلاس وفقا لقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993، ط1، مكتبة الجامعة، عمان، 2012.

ثانيا : البحوث والمقالات:

11. أ.أبركان جميلة، محاضرات القيت في الإفلاس، 2012 ، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:
http://www.middi.over-blog.com/2016/03/56fc1716 eafd.html

12. ضياء ضلال محيسن الطائي ود. محمد حميد حسن، معوقات الاستثمار في العراق وأساليب معالجتها، بحث منشور في مجلد واسط للعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة واسط، المجلد 20، العدد4، 2024.
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.653

13. محمد عبدالعزيز الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع:
http://www.qspace.qu.edu.qq/handle/10576/3851

14. د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (38)، لسنة 2008.

15. د. يوسف عبدالله الشبيلي، إفلاس الشركات واعسارها في الفقه والنظام، دون سنة نشر، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:
http://www.msharepoint-web-sharepoint.com

ثالثا : القوانين :

16. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951.
17. قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 (الملغي).
18. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 (المعدل).
19. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
20. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
21. قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 .
22. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993.
23. المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم (51) لسنة 2023.

رابعا : المصادر باللغة الاجنبية:

.24 American Bankruptcy reform act, 1978.
http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts.

.25Djankov, simeon (ed) doing business in 2004: understanding regulation. World Bank and Oxford university press at 762004((

.26legal topics, Bankruptcy.
http://www.nolo.com/legal-encyclopedia

.27Chapter7- bankruptcy basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter7

.28Chapter13- bankruptcy basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter13

.29Chapter11- bankruptcy basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter11

.30Title 28 of the united states code
http://www.lawcornell.edu/uscode/text/28/157

.31bankruptcy of Lehman Brothers,, from Wikipedia
http://en.wikipedia.org

.32Arcapita bank B.S.C. case administration website

http://www.cases.gardencitygroup.com

List of Resources:
First: Books:
.1Ahmad Al-Fayoumi Al-Muqri', Al-Munir Magazine, Library of Lebanon, 1987.
.2Al-Dasouqi's Commentary on the Commentary by Shams Al-Din Al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad Al-Dasouqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, 3/261, and Mughni Al-Muhtaj, 3/98, Al-Mughni, 4/264.
.3Dr. Elias Nassif, The Intermediate Encyclopedia of Commercial Law, Vol. 4, Specific Transactions, Lebanon, Modern Book Foundation, 2008.
.4Bin Daoud Ibrahimi, The Bankruptcy and Marketing System in Comparative Commercial Law, Dar Al-Kutub Al-Hadith, Cairo, 2009.
.5Dr. Zaki Hussein, Bankruptcy and Captivity in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Kitab Al-Saqi, no place of publication, 2009.
.6Dr. Sabeel Gluk, The Bankruptcy System, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.
.7Dr. Saeed Youssef Al-Bustani, Bankruptcy Provisions and Food Settlement in Arab Law, Al-Halabi Al-Lubnani Publications, 1st ed., Lebanon, 2007.
.8Dr. Samiha Al-Qalibi, Bankruptcy Resolution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
.9Dr. Mustafa Kamal Taha, Principles of Commercial Law, Papers and Bankruptcy, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.
.10Dr. Zeina Ghanem Al-Saffar, Bankruptcy Provisions According to the UAE Transactions Law No. 18, Decision of 1993, 1st ed., University Library, Amman, 2012.

Second: New Issues and Articles:
.11A. Abarkan Jamila, Lectures Delivered on Bankruptcy, 2012, published online and at the following website:

http://www.middi.over-blog.com/2016/03/56fc1716 eafd.html
.12Diaa Dalal Muhaisin Al-Taie and Dr. Muhammad Hamid Hassan, Obstacles to Investment in Iraq and Unique Methods, a study published in the Wasit Journal of Humanities, Wasit University Journal of Tahawul, Volume 20, Issue 4, 2024.
DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.653

.13 Muhammad Abdulaziz Al-Khulaifi, Features of the Bankruptcy System in the Major Trade Law, a study published online and at the website:
http://www.qspace.qu.edu.qq/handle/10576/3851

.14 Dr. Naseeba Ibrahim Hammou, Protecting Commercial Credit between Civil Insolvency and Commercial Bankruptcy, a study published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume (10), Issue (38), Final, 2008.

.15 Dr. Yousef Abdullah Al-Shabili, Bankrupt Companies and Their Prisoners in Islamic Jurisprudence and Law, no publication year, research published online at the following website:
http://www.msharepoint-web-sharepoint.com

Third: Laws:
.16Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

.17Iraqi Commercial Law No. (149) of 1970 (repealed).
.18Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984 (amended).
.19Iraqi Official Law No. (94) of 2004.
.20Egyptian Commercial Law No. (17) of 1999.
.21Kuwaiti Commercial Law No. (68) of 1980.
.22UAE Commercial Transactions Law No. (18) of 1993.
.23UAE Fees by Federal Law, in addition to Bankruptcy Law No. (9) of 2016.
Fourth: Foreign Source:
.24 US Bankruptcy Reform Act, 1978.
http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts.

.25Simon Djankov (ed.) Doing Business in 2004: Understanding Regulation. World Bank and Oxford University Press, No. 762004.
.26Legal Topics, Bankruptcy.
http://www.nolo.com/legal-encyclopedia
.27Chapter 7 - Bankruptcy Basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter7
.28Chapter 13 - Bankruptcy Basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter13
.29Chapter 11 - Bankruptcy Basics
http://www.uscourts.gov/bankruptcycorts/bankruptcybasics/chapter11
.30Title 28 of the United States Code
http://www.lawcornell.edu/uscode/text/28/157
.31Lehman Brothers Bankruptcy, from Wikipedia
http://en.wikipedia.org
.32Arcapita Bank Case Management LLC Website
http://www.cases.gardencitygroup.com